

الوسيط في المذهب

وفي مراعاة الترتيب فى أعضاء المحدث وجهان .

أحدهما يجب لأنه لا ترتيب فى الغسل حتى يندرج تحته .

والثاني لا يجب لأن الترتيب هيئة لهذه الطهارة وقد اندرج أصل الطهارة فسقط حكم الهيئة .

الرابع إذا خرج منه بلل ولم يدر مني أو مذي لا يلزمه الغسل لأنه لا يتيقن الجنابة ولكن

يتخير إن شاء توضأ مع الترتيب وغسل الثوب وإن شاء اغتسل وترك غسل الثوب أخذا بأنه مني

فإن توضأ ولم يغسل الثوب وصلّى فيه لم يصح على المذهب وفيه وجه لا يعتد به وقيل أيضا لو

توضأ منكسا جاز لأن الترتيب غير مستقين وهو خطأ لأن الترتيب لا يسقط إلا بالغسل